

المبسوط

فما استيسر من الهدى قال بن عباس رضى الله تعالى عنه ما استيسر من الهدى شاة .
وفي حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال اشتركتنا حين كنا مع رسول الله في البقرة سبعة وفي
البدنة سبعة وفي الشاة واحد والبقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة لقوله تعالى
! . 32 !

فما كان أقرب في التعظيم فذلك أفضل وقد نحر رسول الله مائة بدنة في حجة الوداع ولو كان
ساق هداياه مع نفسه كان أفضل من ذلك كله لأن رسول الله ساق الهدايا مع نفسه وقلدها هكذا
قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أفتل فلائد هدى رسول الله فقلدها بيده وقال رسول الله أما
إنى قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل منهما جميعا .
وفي رواية فلا أحل حتى أنحر .

ولهذه الرواية قال الشافعي رحمه الله تعالى تحلل القارن بالذبح لا بالحلق .
ولكننا نقول التحلل يحصل بالحلق كما في حق المفرد وتأويل الحديث حتى أنحر ثم أحلق بعده
على ما روينا أنه حلق رأسه بعد ذبح الهدايا ولأن التحلل من العبادة بما لا يحل في
أثنائها كالسلام في الصلاة وذلك بالحلق أو التقصير دون الذبح .

(قال) (وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع أو طواف الصدر وذلك
بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر) لأنه أتى به في وقته فيكون عنه وإن نوى غيره كمن نوى
بطواف الزيارة يوم النحر التطوع يكون للزيارة بل أولى لأن ذلك ركن وهذا واجب .

(قال) (ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن الأفضل أن يكون طوافه حين
يخرج) وعن أبي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى قالوا إذا اشتغل بعمل مكة بعد طواف الصدر
يعيد طواف الصدر لأنه كاسمه يكون للصدر وإنما يحتسب به إذا أداه حين يصدر وظاهر قوله
وليكن آخر هذه الطواف بالبيت يشهد لهذا ولكننا نقول ما قدم مكة إلا لأداء النسك فعندما
تم فراغه منها جاء أو ان الصدر فطوافه بعد ذلك يكون للصدر وتأويل الحديث أن آخر نسكه
طواف الصدر لا آخر عمله بمكة وأما العمرة المفردة إذا أرادها يتأهب لها مثل ما وصفناه
في الحج إذا أراد الإحرام بها عند الميقات وكذلك إن كان بمكة وأراد أن يعتمر خرج من
الحرم إلى الحل من أي جانب شاء وأقرب الجوانب التنعيم وعنده مسجد عائشة رضى الله عنها
وسبب ذلك أنها قالت يا رسول الله أو كل نساءك ينصرفن بنسكين وأنا بنسك واحد فأمر أخاها
عبد الرحمن أن